

## 8- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

### للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين الشیخ النووی رحمه الله تعالى في كتابه ادب العالم والمتعلم - 00:00:00  
في فصل ادب المعلم في درسه واشتغاله. قال رحمة الله ومن ادابه في تعليمه ويبين له ما يتعلّق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات انبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين. فيقول مثلاً هذا هو الصواب. واما ما ذكره فلان ففرض او ضعيف - 00:00:19  
قادسا النصيحة لثلا يفتر به لا لتنقص المصنف طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى ويبين الدليل الضعيف - 00:00:42  
يعني لطلابه ولتلاميذه الا يفتر به لانه قد يظن ان هذا الحديث صحيح ويرتب عليه حكما مع انه لا يصح فيقول مثلا استدلوا بکذا وهو ضعيف وهذا ما اشرنا اليه فيما - 00:00:59

تقدّم من ان الانسان اذا حکى قولـا اـه عن غيره او حکى القـوال لا يقولـ استدلـوا بـحدـيث ضـعـيف وـانـما يقولـ استـدلـوا بـکـذا وـلـكـنه ضـعـيف. لـانـک اذا قـلتـ استـدلـوا بـحدـيث ضـعـيف - 00:01:17

هـذا يـقتـضـي انـهـمـ استـدلـواـ بـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـضـعـفـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـاـنـسـانـ مـنـتـسـبـ لـلـعـلـمـ اـنـ يـعـلـمـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـبـيـنـ الدـلـيـلـ الـمـعـتـمـدـ عـلـيـهـ سـوـاءـ کـانـ هـذـاـ الدـلـيـلـ اـثـرـيـاـ اـنـ کـانـ نـظـرـيـاـ - 00:01:37  
قالـ وـيـبـيـنـ لـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـالـاـمـثـالـ.ـ وـالـاـشـعـارـ وـالـلـغـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـذـ کـانـ تـبـنـیـ عـلـیـ قـاعـدـةـ اوـ تـرـجـعـ عـلـیـ قـاعـدـةـ وـکـذـلـکـ يـضـرـبـ الـاـمـثـلـةـ وـيـسـتـدـلـ بـالـاـشـعـارـ وـنـوـحـوـهاـ - 00:02:00

وـيـبـيـنـهـمـ عـلـىـ غـلـطـ غـلـطـ مـنـ غـرـقـ فـيـهـ مـنـ الـمـصـنـفـيـنـ بـاـنـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـوـهـمـ فـيـهـ کـذـاـ وـکـذـاـ فـيـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ.ـ وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـلـانـ فـلـانـ فـغـلـطـ اوـ فـطـعـيـفـ قـادـساـ النـصـيـحةـ - 00:02:16  
اـلـاـ اـنـهـ يـظـهـرـ خـطـأـ فـلـانـ وـهـذـاـ بـحـسـبـ نـيـتـهـ قـالـ قـادـساـ النـصـيـحةـ لـثـلـاـ يـفـتـرـ بـهـ لـاـ لـتـنـقـصـ الـمـصـنـفـ اـذـ اـذـ بـینـ خـطـأـ فـیـ کـتـابـ اوـ اـثـنـاءـ التـفـرـیرـ فـاـنـهـ اـذـ بـینـ خـطـأـ يـقـدـصـ النـصـيـحةـ بـاـلـاـ يـفـتـرـ هـذـاـ الطـالـبـ لـاـ اـنـهـ يـقـدـصـ - 00:02:39

تنقصـ هـذـهـ الـمـصـنـفـ اـحـسـنـ اللهـ إـلـيـكـ رـحـمـهـ اللهـ.ـ وـيـبـيـنـ لـهـ عـلـىـ التـدـرـيـجـ قـوـاـدـ الـمـذـهـبـ الـتـيـ لـاـ تـنـخـرـمـ غالـبـاـ قـوـلـنـاـ اـذـ اـجـتـمـعـ سـبـبـ وـمـبـاـشـرـةـ قـدـمـنـاـ الـمـبـاـشـرـةـ طـيـبـ وـيـبـيـنـهـ عـلـىـ التـدـرـيـجـ قـوـاـدـ الـمـذـهـبـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـحـثـ هـذـاـ - 00:03:04

يـحـثـ الـعـالـمـ اوـ الـمـعـلـمـ طـلـابـهـ عـلـىـ الـعـنـاـيـةـ بـالـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ وـالـعـنـاـيـةـ بـالـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ لـهـ فـوـائـدـ عـظـيـمـةـ مـنـهـ اوـلـاـ اـنـهـ تـجـمـعـ مـنـثـورـ الـمـسـائـلـ فـيـ سـلـكـ وـاحـدـ فـيـدـلـاـ مـنـ اـنـ يـحـفـظـ - 00:03:24

الـطـالـبـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـ تـجـمـعـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ اوـ تـجـتـمـعـ لـهـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ قـاعـدـةـ وـاحـدـةـ وـثـانـيـاـ اـنـهـ يـكـتـفـيـ بـمـعـرـفـتـهـ عـنـ حـفـظـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـثـالـثـاـ اـنـهـ اـنـهـ تـأـصـلـ الـطـالـبـ تـأـصـلـاـ عـلـمـيـاـ - 00:03:52

وـرـابـعـاـ مـنـ فـوـائـدـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ اـنـهـ اـنـهـ تـجـعـلـ لـهـ مـلـكـةـ اوـ تـعـطـيـهـ مـلـكـةـ فـاـذـ اـعـتـنـىـ بـقـوـاـدـ الـفـقـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ مـلـكـةـ فـقـهـيـةـ وـخـامـسـاـ اـنـهـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـسـتـجـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ - 00:04:22

وـسـادـسـاـ اـنـهـ تـظـهـرـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ غـایـاـتـهـ الـحـمـيـدـةـ اـذـ نـقـولـ مـعـرـفـةـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ

مهم جدا وله فوائد منها اولا انها تجمع متعدد المسائل - 00:04:51

يعني من تتر من المسائل في سلك واحد وثانيا انها تغنى عن حفظ كثير من الفروع وثالثا انها انمى الملكة الفقهية عند الطالب - 00:05:19

ورابعا انها تصل الطالب تأصيلا علميا خامسا انه يعرف بها ما استجد من المسائل ما يستجد من المسائل سادسا انها تظهر وتبرز محاسن الشريعة ومقدارها ويمكن ان نضيف ايضا فائدة سابعة وهي انها تقي - 00:05:38

العالم او المتعلم من التناقض في الاحكام وهي من اهم الفوائد لان الذي تمشى على القواعد الفقهية تجد ان ما يصدر من من احكام تكون مضطربة بخلاف الذي لا يعترضي بالقواعد فتجد ان عنده تناقضا فيحكم في هذه المسألة بهذا ويحكم في هذه المسألة بهذا مع تشابهه - 00:06:14

وعدم الفرق بينهما وقول التي لا تنخرم غالبا وذلك لان القواعد على انواع ثلاثة قواعد كلية وهي القواعد الخمس الكبرى والثانى وهذه القواعد الخمس متفق عليها بين المذاهب والثانى القسم الثاني قواعد دونها - 00:06:38

ليست كلية وانما تكون غالبا تكون يكون الاتفاق عليها في المذهب والثالث قواعد بمعنى الظواهط قواعد بمعنى الضوابط اذا بالنسبة للقواعد لدينا اولا قواعد الكلية وهي القواعد الخمس الكبرى - 00:07:07

والثانى قواعد دونها والثالث ضوابط والفرق بينها ان القواعد المتفق على القرن القواعد الكلية الخمس متفق عليها بين المذاهب واما التي دونها فهي يقول الاتفاق عليها في المذهب غالبا وقد - 00:07:31

يتافق او او وقد يكون هناك اتفاق فيما بين المذاهب واما الثالث فالضوابط فاذا قال قائل ما الفرق بين القاعدة والضابط الجواب ان القاعدة ان القاعدة تدخل في ابواب متعددة - 00:07:54

ان القاعدة تدخل في ابواب متعددة بمعنى انه يندرج تحتها مسائل من ابواب متعددة بخلاف الضابط فانه يختص بباب من ابواب فمثلا اذا قلنا لو اجتمع سهوان احدهما يوجب السجود قبل السلام والآخر بعد السلام. غالب ما قبل السلام. هذا يعتبر ضابطا - 00:08:17

ولا يعتبر قاعدة لانه لا يمكن ان تنتفع به سوى في سجود السهو لكن القاعدة تكون اعم مثل البينة على المدعى واليمين على من انكر اليقين لا يزول بالشك - 00:08:45

هذه قواعد يقول المؤلف رحمة الله ويبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا وقوله على التدرج بمعنى انه يبدأ القواعد اليتير السهلة كقولنا اذا اجتمع سبب و مباشر قدمنا المباشرة - 00:09:07

نعم هي قاعدة اذا اجتمع متسبب و مباشر قدمنا المباشر يكون على المباشر. هذه قاعدة من القواعد الفقهية ودليل هذه القاعدة ان المتسبب كالمباشر قول النبي صلى الله عليه وسلم يسب ابا الرجل فيسب اباه لما قال لها انه يسب الرجل والديه قالوا - 00:09:27

فهل يسب الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه اه هذه القاعدة اذا اجتمع متسبب و مباشر فالظمان على المباشر يجتمع متسبب و مباشر فالظمان على المباشر - 00:09:55

فلو ان شخصا حفر حفرة فمر من جوارها رجل اعمى فدفعه اخر الاول الذي حفر متسبب والثانى مباشر فالظمان يكون على المباشر الا في مسألتين اذا كانت المباشرة مبنية على السبب المباشرة مبنية على السبب فحينئذ يكون الضمان على المتسبب يكون الضمان

على المتسبب مثال ذلك لو ان رجلين شهدا عند القاضي ان فلانا قتل فلانا - 00:10:47

فحكم القاضي بذلك ونفذ الحاكم هذا الجلاد الان او السيف الذي قتل هذا المشهود عليه مباشر لكن مباشرته مبنية على السبب وهو وهي شهادة الشهود فلو تبين ان الشهود كذبة - 00:11:18

وانهم كاذبون فالظمان يكون عليهم ولهذا لما جاء رجالان الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وشهد على رجل

بالسرقة فامر بقطع يده فلما كان من الغد اتيا وقالا - ٤٠:١١:٤٠

الخطأنا اخطأنا السارق وقال رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكم بالمسألة الثانية مما يستثنى اذا المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية اذا كان - 00:12:00

المباشر مما لا يمكن تضمينه اذا كان المباشر مما لا يمكن تضمينه فان الضمان يكون على المتسبب كما لو القى رجلا في زبعة اسد  
التهمه الاسد المباشر الان من الاسد - 00:12:28

لكن الذي تسبب هو هذا الرجل كذلك ايضاً لو اعطي صبياً سلاحاً وقال اقتل فلاناً وقتلته الصبي هو المتسبب لكن الذي دفع اليه السلاح هو المباشر فالصبي المباشر والذى دفع السلاح هو المتسبب فيكون الضمان - 00:12:49

السيب والمسألة الثانية اذا كان المباشر مما لا يمكن - 00:13:11

تضمينه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا اجتمع اصل وظاهر في المسألة غالباً قولان اذا اجتمع اصل مظاهر لو تعارض اصل وظاهر - 00:13:30

فماذا يغلب؟ عند الحنابلة رحمة الله انه اذا اجتمع اصل وظاهر فان كان الظاهر حجة شرعية يجب قبولها قدم البينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر - 00:13:47

فمثلا لو ان شخصا ببده عين لو كان في يد شخص عين ودعاهما اخر الاصل ان من كانت العين في يده انها ده لكن عارض هذا الاصل حجة شرعية يجب قبولها وهي - 00:14:05

البيان تقدم واما اذا لم يكن الظاهر الظاهر حجة شرعية فانه يعمل حينئذ بالقرينة واذا تعارض الاصل والظاهر اذا اذا تعارض الاصل والظاهر فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الظاهر حجة شرعية يجب قبولها - 00:14:23

البينة فتقدم والحال الثانية الا يكون هناك حجة شرعية فانه يرجع في ذلك الى القرينة بمعنى انه يعمل بالظاهر مع القرينة اذا لم يكن هناك حجة شرعية فانه يعمل بالظاهر مع القرین - 00:14:44

مثاله لو ان شخصا يسير في الطريق عليه عمامة وبيده عمامة يعني غترة وشماغ وبيده عمامة ويلحقه رجل حاسر  
الرأس، اصلع ويقول، اعطيك، عمانتي، عمانتي، هنا لو نظرنا - 00:15:09

الى هذه المسألة نقول الاصل ان من كانت العين في يده انها لكن الظاهر هنا يدل على ان هذه العين التي بيد الآخر انها لمن ادعها لو لم تجري العادة - 00:15:36

ان الشخص يلبس عمامة ويحمل عمامه وعلى هذا نقول خلاصه المسألة انه اذا تعارض الاصل والظاهر فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الظاهر حجة شرعية يجب قبولها فيقدم - 00:15:51

والحال الثاني الا يكون حجة شرعية فان كان ثم قرينه هذا الظاهر عمي بها والا فانه يرجع للاصل الى العصر. نعم قال رحمه الله واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالجديد الا في مسائل معدودة سندكراها قريبا ان شاء الله تعالى. نعم هذا بالنسبة -

00:16:11

جديد فان العمل غالبا بالجديد - 00:16:38

لقواعد المذهب قد يكون القول القديم هو الموفق لقواعد المذهب - 00:16:56

ستجد انهم يأخذون كذلك عندي الحنابلة تجد ان الامام احمد عند تروي عنه روايات في المسألة - [00:17:22](#)  
فيأخذون بأحدى الروايات. مع انه قد يكون رجع عن هذه الرواية ورجع عن هذا القول او هذه الرواية ومع ذلك يتمشون على القواعد

الاول لانه هو المواافق للقواعد وذلك ان الفقهاء رحهم الله اتباع المذاهب - 00:17:46

سبروا اقوال الایمان سبروا اقواله وفتاویه وقعدوا من خلال هذا السبر قواعد هي قواعد المذهب فاذا قدر ان انه نقل عنه قول يخالف هذه القواعد لا يعملون به في الغالب الأعم لا يعملون به - 00:18:03

احيانا يعملون به وقد يستثنى من من هذه المسألة كذا. واحيانا لا يعملون احسن الله اليك قال رحمه الله وان من قبض شيئا لغرض لا يقبل قوله في الرد الى المالك - 00:18:25

من قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد الى المالك لا الى غيره. نعم هذه قاعدة من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد اه ومن قبضه لغرض المالك - 00:18:41

قبل قوله في الرد آآ القابض القابض للعين لا يخلو من ثلاث حالات. القابض للعين من حيث دعوى الرد القابض العين من حيث دعوى الرد لا يخلو من ثلاث حالات - 00:18:56

الحالة الاولى ان يقبض العين لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله في الرد كالمستعير فاذا ادعى المستعير الرد وانكر المالك القول قول المالك لان الاصل عدم الرد والحال الثاني ان يقبض العين لمصلحة مالكها - 00:19:13

المودع فيقبل قوله في الرد فاذا ادعى المودع الرد الى المودع المالك فان قوله مقبول فاذا قال قائل اليه الاصل عدم الرد اليه الاصل ان المرات؟ قلنا بلى الاصل عدم الرد - 00:19:44

لكن هذا الاصل عارضه اصل اقوى منه وهو الاحسان من قبل المودع فيتساقطان نعم عرضه اصل اقوى منه وهو الاحسان من قبل المودع فيكون قوله هو المقبول الحالة الثالثة ان يقبض العين لمصلحة نفسه ولمصلحة مالكها - 00:20:08

المستأجر المستأجر فان المستأجر حينما يقبض العين يقبضها لمصلحته. والمالك ايضا له مصلحة فهل يقبل قوله؟ الجواب لا يقبل قوله لان الاصل عدم اذا نأخذ من هذا ان من قبض العين من قبض العين - 00:20:33

لمصلحة نفسه او هما لم يقبل ومن قبضها لمصلحة مالكها قبل اذا الذي يقبل قوله في الرد هو الذي يقبض الذي يقبض العين لمصلحة مالكها هذا هو الذي يقبل قوله في الرد - 00:21:00

لانه محسن وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين في سبيل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان طيب هذا في دعوى الرد طيب دعوة تلف نقول كل امين - 00:21:19

فقوله في دعوة التلف مقبول ومن الامرين؟ الامين هو من حصلت العين تحت يده باذن سواء كان هذا الاذن من المالك العين المستعارة والمودعة والمستأجرة او كان حصولها في يده باذن الشارع - 00:21:36

الولاية على مال اليتيم واللقطة هذا هو الامين. اذا كل من حصلت العين تحت يده باذن وامين فقوله في التلف مقبول سواء قبض العين لمصلحة نفسه قبض العين لمصلحة مالكها؟ ام قبض العين لمصلحتهما معا - 00:21:59

المستعير اذا ادعى التلف قبل قوله على القول الراجح والمودع اذا ادعى التلف قبل قوله والمستعير اذا ادعى التلف قبل قوله الا اذا ادعى الامين التلف بامر ظاهر فحينئذ يكلف البينة في اقامة هذا الامر الظاهر - 00:22:24

ثم يقبل قوله فيه فلو انه قال مثلا العين التي استعرتها منك احترقت من جملة احتراق البيت احترقت مع بيتي مع دكتاني فنقول حينئذ اقم البينة على وجود الحرائق البينة على وجود الحرير - 00:22:50

او اودعه ماشية وقال الماشية التي اودعتني ايها حصل جريان في الوادي واجترثها وماتت يقول اقم بینة على جريان الوادي وانما قال الفقهاء رحهم الله هذه المسألة انه يقيم البينة لان اقامة البينة لا تعصر - 00:23:12

اقامة البينة لا تعصر. فالذى احترق بيته كل يرى ان البيت يستطيع ان يأتي بشهادة من الدفاع المدني ان بيته احترق جريان الوادي هل هو مما يخفى؟ لا لكن لو قال سرقت - 00:23:35

سرقة والسرقة امر لا يطالب بذلك اذا الامين اذا ادعى التلف فان قوله مقبول الا ان يدعى التلف بامر ظاهر فحينئذ لا يقبل قوله الا ان يقيم بینة في هذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله - 00:23:50

حينئذ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان الحدود تسقط بالشبهة طيب وان الحدود المراد بالحدود هنا العقوبات وذلك  
لان الحدود تطلق على معالي متعددة وتطلق على الواجبات - 00:24:11

وتطلق على المحرمات وتطلق على الحدود على ما يكون فاصلًا بين الأماكن وتطلق على العقوبات التي قدرها الشرع الحدود لها  
الأخلاق وتطلق على الواجبات فيقال لا تعتدوها وتطلق على تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:24:36

وتطلق على المحرمات ويقال لا تقربيوها تلك حدود الله فلا تقربيوها وتطلق على ما يكون فاصلًا بين الأماكن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم -

00:25:02

فإذا وقعت الحدود يعني جلد وقتل لا. اذا وقعت الحدود يعني ما يكون مميزاً بين الأماكن والرابع العقوبات وهي المراد هنا  
وان الحدود اذا الحدود هنا تفسر بانها العقوبات - 00:25:25

وتعريف الحدود عنها عقوبة مقدرة شرعاً في معصية عقوبة بدنية. نعم. عقوبة بدنية الحدود عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية  
لتتمكن من الواقع في مثلها وتكرر ذنب صاحبها. هذا تعريف - 00:25:46

جامع مانع للحدود عقوبة بدنية فقولنا عقوبة بدنية يخرج العقوبة المالية فلا تعتبر حداً عقوبة بدنية مقدرة خرج بذلك ما ليس بمقدار  
ولا يسمى حداً وهو التعزير شرعاً احترازاً مما يكون عقوبة بدنية مقدرة لا شرعاً - 00:26:12

فلو قدرولي الامر عقوبة على من فعل شيئاً من الامور فلا نقول ان هذا يعتبر لكنه داخل في العقوبة في معصية هذا بيان للواقع بانه  
لا عقوبة الا على معصية - 00:26:41

لتتمكن الى اخره هذا بيان الحكمة من العقوبة من اقامة الحدود لتتمكن من الواقع في مثلها لمن؟ للمحدود  
وغيره المحدود وغيره فمثلاً سرق واقمنا عليه الحد - 00:27:00

هذا القطع يمنعه من العود مرة اخرى. هو وغيره هذا الجلد يمنعه من العود هو وغيره وتكرر ذنب صاحبها الا يجمع عليه بين عقوبتي  
الدنيا والآخرة بمعنى ان الحدود تكون كفاراً - 00:27:25

اذا تاب واناب الى الله عز وجل الا وان الحدود تسقط بالشبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرووا الحدود بالشبهات ما استطعتم  
ولكن ما المراد بالشبهة يقول احسن ما يقال في ضابط الشبهة - 00:27:49

انها كل ما يمكن ان يكون عذراً للفاعل كل ما امكن ان يكون عذراً يعني مقبولاً للفاعل فهو شبهة لا كل دعوة وليس كل ما يدعيه  
الانسان يقبل سرق ظننت كذا وكذا - 00:28:11

لا نقبل كل دعوة او مثلاً آآ فعل محظياً لا نقول انه شبهة اذا الشبهة كل ما امكن ان يكون عذراً للفاعل فانه يكون شبهة تدرأً الحدود  
بالشبهات. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:28:32

وان الامين اذا فرط ضمن احسن الله اليك. وان الامين اذا فرط ضمن ضمن وضمن يقول وان الامين اذا فرط ظمن. الامين تقدم لنا انه  
من حصلت العين تحت يده باذن - 00:28:55

سواء كان الاذن من المالك ام من الشارع يقول وعن الامين اذا فرط ظلم او ظمن او تعدى والفرق بينهما ان التعدي فعل ما لا يجوز  
والتفريط ترك ما يجب - 00:29:16

فمثلاً لو اودعه سيارة انسان اودع شخصاً سيارة فصار هذا المودع يستعملها فانه يظلم بانه فرط لانه تعدى ولو اودعه  
درارهم او ذهباً فجعله في رف في وسط البيت - 00:29:37

ثم اختفى بسرقة او غيرها فانه يضمن لانه اما اذا لم يكن منه تعدى ولا تفريط ولا ضمان عليه احسن الله اليك قال رحمة الله وان  
العدالة والكافية شرط في الولايات - 00:30:04

نعم يقول وان العدالة والكافية شرط في الولايات. المراد بالعدالة هنا الامانة والكافية القوة وكل الولايات لابد فيها من شرطين القوة  
والامانة لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين - 00:30:24

وقال العفريت من الجن سليمان انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لفوي امين وقوله وان العدالة العدالة ما هي العدالة  
العدالة هي استقامة الدين والمرءة ان يكون الانسان مستقيما في دينه - 00:30:49

وفي مروءته استقامة الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات واستقامة المرءة ان يفعل ما يحمله ويزيشه وان يترك ما يدنسه ويشيبه  
اذا العدالة لابد في الولاية من من العدالة ان يكون الانسان عدلا - 00:31:14

والعدل هو من استقام في دينه وفي مروءته والاستقامة في الدين هي تحقيق التقوى ان يقوم بالواجبات وان يدع المحرمات  
والاستقامة في المرءة هي ان يفعل ما يحمله ويزيشه وان يترك ما يدنسه ويسيله. والكافية يعني ان تكون عنده كفاية - 00:31:38  
بمعنى قوة على اداء ما اوكل اليه شرط في الولايات. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وان فرض الكفاية اذا فعله من حصل به المطلوب  
سقوط الحرج عن الباقي. والا اثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه. نعم. وان - 00:32:03

فضل كفاية اذا فعله من حصل به المطلوب سقوط الحرج عن الباقي والا اثموا كلهم الى اخره. سبق الكلام على هذا وقلنا ان فرض  
الكافية وفرض العين يشتراكان في اصل الخطاب - 00:32:21

وعن الخطاب فيما وجه الى الجميع في فرض الكفاية ولا في فرض العين ويشتركان ايضا انهم يلزمان بالشروع فيما يلزم الشروع  
فيه فمثلا صلة الجنازة فرض كفاية. لكن اذا شرع فيها - 00:32:41

هزيمة ويفترقان في ثاني حال وهو ان فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقوط الاثم عن الباقي بخلاف فرض العين فانه مطلوب من  
كل شخص بعينه وسبق ايضا ان الظابط في معرفة ما يكون فرض كفاية وما يكون فرض عين انما انه اذا كان المقصود - 00:33:02  
ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل وان كان المقصود هو الفاعل فهو فرض عين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان من ملك  
انشاء عقد ملك الاقرار به نعم من ملك ان شاء عقد ملك الإقرار به يعني من ملك ان شاء انه يعقد العقد ببيع - 00:33:27  
ويشتري ملك الاقرار به. يعني كان له ان يقر به كالولي على مال يتيم يملك انشاء العقد يعني بيع ويشتري لليتيم ما فيه مصلحة  
يملك الاقرار. فاذا اقر مثلا انه باع مال اليتيم على فلان فانه يقبل قوله - 00:33:51

احسن الله اليك قال رحمة الله وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط نعم وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط. فيحتاط في  
النكاح ويحتاط في النسب لكن ما لم يكن هناك اصل يرجع اليه - 00:34:11

فاذا حصل اشتباه مثلا في النكاح اين لا نحتاط او حصل اشتباه ايضا في ان في ما يتعلق بالنسب فاننا نحتاط فمثلا شكنا في هذا  
الصبي هل رضع من هذه المرأة - 00:34:32

محرما او غير محرم الاصل عدم التحرير عدم التحرير ولو شكنا في عين المرضعة فحينئذ يتأنى الاحتياط  
مثاله امرأة تقول انا ارظعت ولدا من هذا البيت - 00:34:51

هذا البيت ارظعت فيه ولدا ولكن لا اعلم عينه فحينئذ نسلك سبيل الاحتياط ونقول لا يجوز لواحد من اولاد هؤلاء البيت ان يتزوج  
بهذه بأولاد المرضعة يا اولاد المرضعة وكذلك ايضا الشك يكون في المرضعة - 00:35:18

يقول الانسان مثلا انا اشك هل الذي التي ارظعتني هي فلانة او فلانة؟ وقد تكون ماتت فلا يجوز له ان ينكح لا بنات الاولى ولا بنات  
اما اذا كان هناك عصر فانه يرجى الى الاصل - 00:35:38

اذا شكنا مثلا في عدد او في زمنه فيرجع الى الاصل والشك في الرضاع له صور له صور الصورة الاولى خمس سور. الصورة الاولى  
الشك في اصل الرضاعة فاذا شكنا هل هذا الطفل ارتطع من هذه المرأة - 00:35:58

او لم يرتطع الاصل عدمه الصورة الثانية الشك في عده اذا شكنا هل هذا الطفل ارتطع خمس رضاعات فيكون الرضاع محرما او  
دون ذلك فلا يكون محرما فالاصل عدم التحرير - 00:36:21

الصورة الثالثة الشك في زمنه فاذا شكنا هل هذا الطفل ارتطع في الحولين او بعدهما الاصل انه لا يكون محرما الصورة الرابعة  
الشك في عين المرضعة فاذا شكنا هل هذه المرأة ارظعت فلانا او فلانا او فلانا - 00:36:42

نسلك سبيلا الاحتياط كما تقدم والصورة الخامسة الشك في عين المرضعة يعمل ايضا بالاحتياط ايضا يقول والنسب فاذا شكنا هل

هذا الولد نسبة لفلان او نسبة لفلان هذا الولد نسبة لفلان او نسبة لفلان. حينئذ نأخذ بالاحتياط اذا لم يكن هناك اصل - [00:37:11](#)  
فان كان هناك اصل وهو الفراش فلا عبرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن اذا لم يكن هناك فراش والدعاء اثنان قال انسان هذا ولدي - [00:37:42](#)

وقال الآخر هذا ولدي فان كان لاحدهما بینة بل قول ما قالته البینة وان لم يكن له بینة او كان لها جمیعا بینة هناك بینة او كان لها جمیعا بینة فحينئذ يعرض على القافة - [00:38:00](#)

فهمتم هذا الطفل وجدهما مثلا منبوزا فجاء شخص وقال هذا ولدي هذا ولدي وقال الآخر بل هو ولدي فحينئذ ننظر ان كان لاحدهما بینة القول ما قالته البینة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البینة على - [00:38:23](#)

المدعي واليمين على بن امتر واذا واما اذا لم يكن هناك بینة او اتي جمیعا بینة. هذا اتی بینة وهذا اتی بینة فتساقط ويكون وجودها كعدمها. وحينئذ يعرض على القافة - [00:38:44](#)

فمن الحقته القائمة لحقه هذا هداك راه الفقهاء لكن في وقتنا الحاضر يمكن ان يعرف ذلك بالتحريم التحاليل الطبية المعروفة. نعم احسن الله اليك رحمه الله وان الرخصاء لا تباح بالمعاصي - [00:39:05](#)

نعم وان الرخص لا تباح بالمعاصي يعني لا تستباح بالمعاصي وما هي الرخصة؟ الرخصة عرفها الاصوليون لأنها ما ثبتت على خلاف دليل شرعى لمعارض الراجح ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح - [00:39:27](#)

مثل اكل الميتة ثبت على خلاف الدليل الشرعى حرمت عليكم الميتة لمعارض الراجح وهو قوله فمن اضطر في مخمة واعلم ان الرخص الشرعية نعم هذا تعريف الرخصة عند الاوصليين والاحسن ان تعرف - [00:39:55](#)

الرخصة بانها التسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او تعليمه التسهيل بسبب فيما ثبت ايجابه لأن انه واجب او تحريميه ثم اعلم ان الرخص في الشريعة الاسلامية على اقسام ثلاثة رخصة واجبة - [00:40:19](#)

ورخصة مستحبة ورخصة مباحة تأمل الرخصة الواجبة فهي التي يجب فعلها والاتيان بها التيمم رخصة عند عدم الماء فيجب عليه اذا عدم الماء ان يتيمم والثاني رخصة مستحبة كالقصر والفطر للمسافر - [00:40:42](#)

والثالث رخصة مباحة فلبس الحريري لمن به حكة به اذا الرخص الشرعية على هذه الاقسام الثلاثة. رخصة واجبة اي يجب الاتيان بها ويأثم بعدهم التيمم فانسان عدم الماء يجب عليه ان يتيمم - [00:41:18](#)

كذلك انسان ايضا اوشك على الهاك وليس عنده الا ميتة يجب ان يأكل من الميتة هذه رخصة واجبة والثاني رخصة مستحبة بمعنى ان اتی بها فهو افضل وان لم يأتي بها فلا شيء عليه - [00:41:42](#)

كالقصر الصلاة عند اكثربالعلماء انه مستحب والفطر كذلك يتلخص برخص السفر والثالث رخصة مستحبة رخصة مباحة وهي لبس الحرير لمن به حكة. الرخص لا تستباح بالمعاصي فمن سافر سفرا محrama - [00:42:01](#)

فانه لا يتزخص برخص السفر من فطر وقصر وغيرها لماذا؟ لأننا لو ابحنا له الترخص لكن اعناد على معصيته مسافر للفعل المعاشي والفحور نقول له يجوز لك ان تحصر وان تفطر - [00:42:27](#)

اذا حسن له القصر والفطر اعناد على المعصية اعناد على المعصية وهذا معنى الرخص لا تستباح المعاشي هذا الذي عليه اكثربالعلماء وعلى هذا ثمن سافر سفر معصية وهو العاصي بسفره فلا يتزخص برخص السفر - [00:42:51](#)

واما العاصي في سفره ويترخص والفرق بينهما ان العاصي بسفره هو الذي انشأ السفر للمحرم ساسافر للبدر الفلانى لافعل الفواحش واشرب الخمور وافعل ما بدا لي من المعاشي هذا انشأ السفر المحرم - [00:43:17](#)

واما العاصي في سفره هو الذي سافر سفرا مباحا. يعني سافر مرافقا لوالده او لوالدته في العلاج وفي اثناء السفر فعل معصية هذا نقول عاصم في سفره هذا يتزخص والقول بان العاصي بسفره لا يتزخص هو مذهب - [00:43:38](#)

الجمهور ومذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يتزخص واسم المعصية عليه قالوا لي اطلاق النصوص لأن الله عز وجل قال واما ضربت في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:44:04](#)

ولم يفرق الله تعالى بين ضارب وضارب احسن الله اليك رحمه الله وان الاعتبار في الايمان بالله او العتاق او الطلاق او غيرها بنيه الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها بالله تعالى لدعوة اقتضته. فان الاعتبار بنيه القاضي او نائبها. ان كان الحالف يواكب

- 00:44:27 -

في الاعتقاد فان خالقه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان ان الاعتبار في الايمان بالله او العتاق او الطلاق او غيرها بنيه الحالف وهذى هو المرتبة الاولى فيرجع في الايمان الى نية الحالف - 00:44:54

لكن بشرط ان يحتملها اللفظ ان يكون اللفظ محتملا لها فمثلا لو قال انسان لو حلف وقال والله لانا من الليلة تحت سقف والله لانا من الليلة تحت سقف ونام في العراء - 00:45:17

قلنا له حنفت لا انا نويت بالسقف السماء جعلنا السماء سقفا محفوظا طيب قال والله لانا من الليل على وتد فنام على جبل وقال والجبال او تادا يقبل لكن والله لا كلن اليوم لحما - 00:45:44

فاكل خبزا وقال نويت بالخبز اللحم هذا لا يحتمله اللفظ اذا هذى المرتبة الاولى يرجع في الايمان الى نية الحالف انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويرجع الى نيته بشرط - 00:46:11

ان يكون اللفظ محتملا فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها رجع الى سبب اليمين وما هيجهها ما السبب الذي جعله يحذف هذه اليمين ويرجع اليه - 00:46:30

فلو قال مثلا حصل بيته وبين شخص من عليه منا قال والله لا اكل له طعاما قال انا اعطيتك امس طعام وكذا وصار يمن عليه او اعطيتك بالامس كساء وصرير عليه. قال والله لا اكل لك طعاما - 00:46:52

فانه يحنت بكل ما فيه منة من طعام او غيره فهمتم انسان مثلا جاء لشخص دخله هو واياه الى مطعم وعشاه في هذا المطعم طلب من صاحب المطعم يعطيهم عشاء اكل - 00:47:15

ثم بعد صار يمن عليه وقال اعطيتك عشاء وكذا وكذا وما اشبه ذلك وقال والله لا اكل لك طعاما ماذا يدوي بذلك ينوي قطعه هل منا العشاء حينئذ قال الفقهاء يحنت بكل ما فيه منة - 00:47:35

حتى لو جاء ااته بثوب او او كتاب مما قد يحصل فيه منا فانه يحنت فان لم يكن هناك يمين فان لم يكن هناك سبب رجع الى مقتضى اللفظ اذا هذه ثلاث مراتب بالنسبة لليمين - 00:47:55

يرجع في الايمان اولا الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها الذي حمله على ذلك فان لم يكن سبب فانه يرجع الى - 00:48:12

ما يقتضيه اللفظ العرف في الشرع واللغة والعرف فلو قال والله لاصليان ولم يكن له نية ثم رفع يديه ودعا قال اللهم اغفر لي هل يكون وفي بيمنه؟ نقول لا - 00:48:30

لان الصلاة تحمل على المعنى الشرعي على المعنى اللغوي لا على المعنى اللغوي ولو قال لاشترين اليوم دابة دابة واشترى مثلا اربنا او من الزواحف اشتري ضب هل يكون وفي بيمنه - 00:48:59

اللغة في العرف لا لان العرف ان الدابة هي ذات الاربع لا تطلق الدابة الا على ذوات الاربع الزواحف لا تسمى دابة عرفا. اما لغة تسمى دابة. قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء - 00:49:31

فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع يخلق الله ما يشاء الخلاصة الان ان عن ما يرجى فيه الايمان انه مرتب يرجع الى النية - 00:49:54

ثم الى اذا لم يكن نية الخروج الى سبب اليمين وما هيجهها. ثم ما يقتضيه اللفظ وهكذا يقال ايضا في العنق وفي الطلاق بنيه اليمين فانه لا يقع وهذه مسألة تحصل كثيرا بان قال علي الطلاق لا افعلن كذا - 00:50:08

او قال لامرائه ان فعلت كذا فانت طالق ان فعلت كذا فانت طالق او نحو ذلك فحينئذ يرجع الى النية لكن هذه المسألة نتكلم فيها من جهتين. اولا من جهة الحكم الشرعي فيها - 00:50:34

وثانيا من جهة ما يترتب عليها من المفاسد اما من جهة الحكم الشرعي فان تعليق الطلاق له ثلاث حالات  
الحالة الاولى ان يعلق الطلاق على شرط محض - [00:50:53](#)

ان يعلق الطلاق على شرط محض والشرط المحظ ما لا قدرة للمكلف عليه كطلع الشمس قال ان طلعت الشمس فانت طلاق فمتي  
طلعت والحال الثانية ان يعلق الطلاق على فعل الغير - [00:51:15](#)

يقول لشخص ان لم تفعل كذا فزوجتي طلاق او علي الطلاق لتفعلن كذا فهذا يمين لانه لا علاقه بين هذا الشخص الذي علق الطلاق  
على فعله وزوجته والحال الثالثة ان يعلق الطلاق على فعل الزوجة - [00:51:44](#)

وهذا هو الذي يحتاج الى تفصيل فان نوى بتعليق الطلاق انما التهديد او التخويف او الحث قهوة يمين والا فهو طلاق فلو قال مثلا ان  
ذهبت الى السوق انت طلاق - [00:52:09](#)

ينوي بذلك تهدیدها وتخويفها وحثها على عدم الذهاب قدر انها ذهبت فهذا يمين واما اذا لم ينوي ذلك لم انوي التهديد ولا التخويف  
حينئذ يقول طلاقا بانه تلفظ بصريح الطلاق - [00:52:32](#)

اذا تعليق الطلاق تعليق الطلاق له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلقه على شرط محض فاذا علق الطلاق على شرط محظ فمتي وجد  
الشرط وجد المشروط قوله ان طلعت الشمس - [00:52:56](#)

طلاق متى طلعت او قال ان قدم زيد فانت طلاق. فقدم اقطع والحال الثاني ان يعلق الطلاق على فعل الغير على فعل الغيب بان قال  
لغيره ان لم تفعل كذا - [00:53:17](#)

والزوجة طلاق او ان لم افعل كذا انا فزوجتي طلاق حينئذ يكون يمينا ووجه كونه ووجه كونه يمينا انه لا علاقه بين هذا الشخص  
وبين الزوجة والحالة الثالثة ان يعلق الطلاق على فعل الزوجة - [00:53:39](#)

فهذا هو الذي يحتاج الى تفصيل فان كان كانت نيته التخويف والتهديد والمحنة والاغراء قهوة يمين والا فهو هذا من حيث الحكم  
الفقهي لكن من حيث ما يترتب على ذلك نقول ان هذا مما ينهى عنه - [00:54:03](#)

يعني حلف الانسان بالطلاق ومع الاسف ان كثيرا من الناس صاروا يتتساهلون في هذا الامر ويظنون ان الامر في ذلك حي وليعلم ان  
المذاهب الاربعة المذاهب الاربعة متى علق الطلاق على شرط فوجد المشروط طلاق - [00:54:29](#)

هذا مذهب المذاهب الاربعة هذا قول المذاهب الاربعة. فلو قال لزوجته ان ذهبت الى السوق فانت طلاق متى ذهبت ليس عندهم  
تفصيل اذا كان نوى اليدين او دونهم يمين هذا التفصيل - [00:54:52](#)

قول اخر هو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله لكن مذهب الائمة الاربعة ومذهب غيرهم ايضا ان تعليق الطلاق بالشروط وانه متى  
علق الطلاق بشرط ووجد الشرط او تحقق الشرط فانت الطلاق - [00:55:08](#)

يقع نستكمان ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - [00:55:28](#)